

## الكافي في الفقه

[ 131 ] المألوف كائنا ما كان. فإن وقع شيء من النجاسات في ما يع غير الماء كالدهن والخل والمرق أو مات فيها حيوان أو لاقى (1) حيوان نجس، نجست ووجبت إراقة (2) جميعها إلا الدهن خاصة، فإن الاستصباح به جائز. وإن خالط الماء أحد الطاهرات كالورس والزعفران وشبههما فغلب عليه حتى سلبه سمة (3) الماء، لم يرتفع به الحدث ولم تنزل به النجاسة، وإن لم يسلبه سمة (4) الماء فهو على ما كان عليه من التطهير وإن تغيرت أحد أوصافه. فصل في النجاسات ما يؤثر التنجيس على ثلاثة أضرب: أحدها يؤثر بالمخالطة، وثانيها بالملاقات، وثالثها بعدم الحياة. فالأول أبوال وخرء كل ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه إذا كان جلالا، والشراب، والمسكر، والفقاع، والمني، والدم المسفوح، وكل ما يع نجس بغيره. والثاني أن يماس الماء وغيره حيوان نجس كالكلب والخنزير والثعلب و الأرنب والكافر. والثالث أن يموت في الماء وغيره حيوان له نفس سائلة. ولا حكم لما عدا ما ذكرناه في التنجيس.

(1) لاقاها. (2) إراقتها. (3) في بعض النسخ: \_\_\_\_\_  
تسميته. (4) تسميته. \_\_\_\_\_